على رسم القباله ولو قال احدهما جني المرهون وانكر الاخر
صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنا قبل القبض فالاظهر
تصديق المرتهن ~~جنا قبل القبض~~ بيمينه في انكاره والاصح
انه اذا حلف المرتهن غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل
من قيمة العبد وارش الجنايه وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على
المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجنايه ولو اذن في
بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع
وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن ومن عليه الفان صدق المرتهن صح في
باحدهما رهن فادا الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق
وان لم ينو شيا جعله عما شا وقيل يقسط **فصل** من مات
وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول
كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق
وغيره في الاصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر
دين برد مبيع بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه
لكن ان لم يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث
امساك عين التركه وقضا الدين من ماله والصحيح ان تعلق

الدين

الدين بالتركه لا يمنع الارث فلا يتعلق بزوايد التركه
كالكسب والنتاج **كتاب** التفليس من عليه
ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال الغرما ولا حجر
بالموجل واذا حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر ولو كانت
الديون بقدر المال فان كان كسوبا وكانت نفقته من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله
فكذا في الاصح ولا يحجر بغير طلب فلو طلب بعضهم ودينه قدر
يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس في الاصح فاذا حجر تعلق
حق الغرما بماله واشهد على حجره ليحذر ولو باع او وهب
او عتق ففي قول يوقف تصرفه فان فضل ذلك عن الدين نفذ
والا لغا والاظهر بطلانه فلو باع ماله لغرمايه بدينهم بطل
في الاصح فلو باع سلما او اشترى في الذمة فالصحيح صحته
ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه
واسقاطه فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر فالاظهر قبوله
في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية قبل في الاصح وله ان يرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)